الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ 43056ـدد القضية

جلسة: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ف.ع" في حق منوبه الممثل القانوني للشركة "ت.م.ص.د.س" بتاريخ يوم 25 جانفي 2016.

ضد المتهمين : "ع.ذ " و"أ.ذ".

طعنا منه في القرار 22524 الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتاريخ 10 ديسمبر 2015 .

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل و ممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة كما تم تقديم مستندات الطعن في الأجل واستوفى بذلك المطلب جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي أنبنى عليها وخاصة الأبحاث المجرات من قبل أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بصفاقس تحت عدد 87-3-14 بتاريخ 02 أفريل 2014، انه وبتاريخه تقدم إليهم المدعو م. د. في حق الشركة التونسية المركزية لصناعة الدهن "س." وأفادهم بأن الشركة التي يمثلها كانت انتدبت المضنون فيه ا. ذ. للعمل لديها كممثل تجاري لها بالشمال الغربي منذ شهر مارس 2009 وقد كانت معاملاته مع الشركة جيدة إلى حدود شهر جانفي 2013 حين أصبح غير قادر صحيا على العمل بشهادة مجمع طب الشغل بـ وبتاريخ 30 جوان 2013 تمت إحالته نهائيا على التقاعد الو جوبي خاصة وانه أصبح غير قادر على السياقة بحكم ضعف بصره حينها تم تعويضه بابنه ع.، العامل بنفس الشركة كمستكتب، وتم تمكينه من شاحنة جديدة للعمل عليها وقد سارت الأمور بانتظام إلى حدود يوم 22 جانفي 2014 لما فوجئت الشركة بإعلام من حرس المرور يعلمها فيه بتعرض الشاحنة إلى حادث مرور وقد كان يسوقها المضنون فيه أ.ذ. مرفوقا بزوجته وقد حصلت للشاحنة أضرار جسيمة، وباتصال المسؤول بالشركة عن الموارد البشرية للمظنون فيه ع. عن الواقعة، خاصة وان والده لم تعد تربطه إي صلة، اعلمه بان والده استولى عليها دون علمه مما دفع الشركة إلى توجيه تنبيه بواسطة عدل منفذ إليهما إلا أنهما رفضا الإدلاء بالحقيقة كاملة كما أن المضنون فيه ع. انقطع عن العمل تلقائيا دون أن يقوم بمحاسبة الشركة أو تقديم الوثائق المحاسبية وبمطالبة الشركة له بالتحول صحبة ممثلها القانوني لاستخلاص ديونها لدى حرفائه رفض ذلك وأغلق هاتفه الجوال لذا يطلب العارض تتبع المظنون فيهما من اجل الخيانة الموصوفة والمشاركة في ذلك وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث وأعمال التحقيق، اصدر قلم التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية قرار ختم البحث عدد 4069 بتاريخ 06-07-2015 والقاضي بحفظ القضية في حق المظنون فيهما ع. ذ. و ا. ذ. لعدم كفاية الحجة.

وحيث وباستئناف القائم بالحق الشخصي للقرار المذكور، أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها المذكور بالطالع فتعقبه القائم بالحق الشخصي ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ ف.ع. ما يلي: 1/ خرق القانون بمقولة أن دائرة القرار المنتقد خرقت أحكام الفصل 168 من م.إ.ج، ضرورة تم قرارها جاء خاليا من النص القانوني المنطبق أو بيان أركان الجريمة كما لم يبين الصبغة المدنية للنزاع التي دفعت الدائرة إلى تأييد قرار ختم البحث، ومن جهة ثانية فقد خرقت المحكمة أحكام الفصل 152 من م.إ.ج، ضرورة اعتمادها فقط على إقرار ممثل الطاعنة والذي جاء فيه انه لا يعتقد أن المشتكي يهما قد استوليا على أموال الشركة رغم أن ذلك الإقرار لم يكن جازما في تبرئة ساحة المشتكي يهما وكان على دائرة القرار المنتقد بوصفها درجة ثانية من التحقيق البحث وراء جميع الأدلة دون الاكتفاء بأدلة البراءة فقط الأمر الذي يجعل قرارها متسما بضعف التعليل وتحريف الوقائع . 2/ ضعف التعليل وتحريف الوقائع، قولا بان دائرة القرار المطعون فيه حرفت الإقرار الصادر عن ممثل الشاكية الذي ورد به أنه ولئن كان لا يشك في اختلاس المضنون فيهما لأموال الشركة إلا انه يؤكد أنهما أساءا استعمال السيارة التي كانت في حفظهما وقيام المتهم ا. بسياقتها رغم إحالته على التقاعد لضعف بصره، وبالتالي فإن حصر قلم التحقيق جريمة خيانة الأمانة في الاستيلاء على أموال الشركة دون الخوض في مسألة إتلاف السيارة التي كانت في عهدة المتهم وتحت مسؤوليته وحفظه لكنه مكن المتهم من قيادتها رغم انه غير مرخص له في ذلك، ثم مسايرة دائرة القرار المنتقد له في ذلك يجعل قرارها ضعيف التعليل ومتسما بتحريف الوقائع، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المثارين والمأخوذين من ضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع

حيث تمحور المطعنان المثاران حول مناقشة تقدير الأدلة وتكييف الوقائع من قبل دائرة القرار المنتقد وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل بشرط التعليل السليم وبما له أصل ثابت بالملف تطبيقا لصريح الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث انه من الثابت أن دائرة الاتهام هي درجة ثانية من التحقيق والاستقراء وتصدر قرارات ظنية بالإحالة أو الحفظ بقدر ما يتوفر لديها من قرائن كافية لتوجيه التهمة من عدمه كما لها الحق في استكمال الأبحاث وأجراء ما تراه صالحا من تحقيقات سواء بواسطة قلم التحقيق المتعهد بالبحث أو بواسطة احد مستشاريها بغاية الوصول للحقيقة وإنزال كلمة القانون على الوقائع المعروضة عليها بعد البت في قرائن الإدانة وقرائن البراءة على حد السواء دون تحريف أو زيادة أو نقصان تطبيقا لإحكام الفصل 116 من م.إ.ج.

وحيث تبين من أوراق الملف، أن تعليل دائرة القرار المنتقد لرأيها في حفظ تهمة الإحالة في حق المضنون فيه س. الطاعن كان في طريقه باعتبار دائرة الاتهام ليست في الواقع الأمر محكمة قرائن تحيل بالاحوط تبعا لما توفر لديها من أدلة على توجيه التهمة من عدمها فضلا على عدم ظهورها ما يؤكد وقوع الاستيلاء على أموال الشركة بإقرار ممثلها القانوني لدى الشركة هذا علاوة على كون تولي المظنون فيه قيادة سيارة الشاكية بتواطؤ مع ابنه المظنون فيه يمثل في جانب هذا الأخير خطأ مهنيا لا يترتب عنه سوى عقابا تأديبيا في نطاق عمله لا غير دون أن يرقى إلى درجة الخطأ الموجب لعقاب جزائي، الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد معللا بما يكفي اعتبارا لعدم توفر ما يكفي من القرائن لتوجيه التهمة على المعقب ضدها ولا مجال بالتالي لنقض اجتهادها بالاجتهاد فضلا على عدم ظهور أي خلل إجرائي يبرر نقض القرار المنتقد لفائدة النظام العام فتعين لأجل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 29 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه